



"لائحة الاستثمار"

بجمعية التنمية الأهلية بالذبيبة

تم تجديد اعتماده في محضر اجتماع الجمعية رقم ١ بتاريخ ١٧/٠١/١٤٤٤ هـ





**حرصاً من الجمعية وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه اللائحة
التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار**

المادة الأولى : تسري احكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة
بالاستثمار بالجمعية .

المادة الثانية : يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضربات مالية .

المادة الثالثة : يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار اموال الجمعية واقتراح مجالاتها
واقرارها من الجمعية العمومية .

المادة الرابعة : يختص مجلس إدارة الجمعية بالتصرف في أي من أصول الجمعية أو شراء
أو بيع .

المادة الخامسة : يقوم مجلس الإدارة باستثمار الفائض من اموال الجمعية أو إقامة المشروعات
الاستثمارية أو الصرف على البرامج والأنشطة .

المادة السادسة : يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي :

١/ ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية .

٢/ أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية .

٣/ أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية .

المادة السابعة : تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مريحة للكسب تضمن لها الحصول على
مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .





المادة الثامنة: تعمل الجمعية ما يمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار جديدة من اجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وانشطة الجمعية.

المادة التاسعة: يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية .

المادة العاشرة: عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية العباء والمصروفات التشغيلية وسداد المديونية .
المرجع والاعتماد :

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم ١ (في دورته) الأولى (هذه السياسة في ١٧/١/١٤٤٤هـ، وتحل هذه السياسة محل أي سياسات وضعت سابقا.

اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	عبدالله مطلق الحربي	الرئيس	
٢	سامي متعب الحربي	نائب الرئيس	
٣	فهد محمد الحربي	أمين الصندوق	
٤	ناصر سليمان الحربي	عضو	
٥	ماجد سعد الحربي	عضو	

رئيس مجلس الادارة

عبدالله مطلق الحربي

